

الآليات القانونية لمكافحة الفساد و دورها في شفافية المعاملات المالية في الاقتصاد الجزائري  
- مؤسسة بريد الجزائر نموذجاً -

**Legal mechanisms to combat corruption and their role in the transparency of financial transactions in the Algerian economy - Algérie Poste a model -**

ناصر فتحي

كلية الحقوق، جامعة صفاقس، تونس  
naceur.fetmi@fdsf.u-sfax.tn

تاريخ الاستلام: 2025/01/14 تاريخ القبول: 2025/01/20 تاريخ النشر: 2025/03/17

**ملخص:**

تعد جرائم الفساد من الجرائم الخطيرة التي يشهدها العالم، ونظراً لخصوصية هذه الجرائم وخطورتها على المستوى الوطني والدولي، عملت مختلف التشريعات ومن بينها المشرع الجزائري على إستحداث آليات قانونية وقائية، وأخرى علاجية لمواجهة هذه الظاهرة التي أصبحت تشكل خطراً على أمن وإقتصاد البلاد. وعلى إعتبار مؤسسة بريد الجزائر من كبرى المؤسسات المالية التي قد يشملها الفساد نظراً للإنتشار الهائل لأجهزتها المصرفية على المستوى الوطني، عمل المشرع الجزائري في مواجهة جريمة الفساد على مستوى هذه المؤسسة بإستحداث آليات تقنية حديثة، وهيئات وطنية لتتبع هذه الجريمة، من خلال تدابير وقائية فعالة، وأخرى ردعية صارمة، تماشياً مع الإصلاحات المؤسساتية التي تضمنها التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، لضمان فعالية تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مواجهة تفشي ظاهرة الفساد، أو الحد منه على الأقل.

كلمات مفتاحية: جرائم الفساد، الآليات القانونية، المؤسسات المالية، مؤسسة بريد الجزائر.

**Abstract:**

Corruption crimes are among the serious crimes witnessed in the world, and given the specificity and seriousness of these crimes at the national and international levels, various legislations, including the Algerian legislator, have worked to create preventive and remedial legal mechanisms to confront this phenomenon, which has become a threat to the security and economy of the country.

Considering that the institution of "Algérie Poste" is one of the largest financial institutions that may be subject to corruption due to the massive spread of its banking systems at the national level, The Algerian legislator worked to confront the crime of corruption at the level of this institution by creating modern technical mechanisms and

national bodies to track this crime, through effective preventive measures and strict deterrent measures, in line with the institutional reforms included in the Algerian constitutional amendment of 2020, to ensure the effectiveness of the implementation of the national strategy to confront or at least to limit the spread of corruption.

**Keywords:** Corruption crimes, Legal mechanisms, financial institutions, Algerié Poste institution.

## 1. مقدمة:

لقد ساهمت العولمة في إفراز نظام دولي جديد يعتمد على تكنولوجيا عالية في مختلف المجالات، مما فرض على دول العالم إعادة التنظيم الهيكلي للملائم لمختلف القطاعات، والعمل على تجديد النصوص القانونية، وإرساء آليات كفيلة بتحسين وترقية الجهاز القضائي لمواجهة التطورات الحديثة في عالم الإجرام، على غرار جريمة الفساد.

ولعل من أهم المواضيع التي لقيت إهتماماً لدى المجتمع الدولي مؤخراً، ظاهرة تفشي آفة الفساد، وإتساع نطاقها على المستوى الوطني والدولي، الأمر الذي ترتب عليه؛ تعزيز التعاون القضائي بين الدول في مجال مكافحة هذه الآفة، وتحديد التشريع الوطني في مجال الوقاية منها ومكافحتها من خلال تفعيل دور التدابير القانونية والهيئات الوطنية المتخصصة، مع الإهتمام بالجانب الوقائي.

ويعتبر أن مؤسسة بريد الجزائر من كبرى المؤسسات المالية في البلاد، خصها المشرع بآليات رقابة خاصة للتصدي لمختلف جرائم الفساد، وإستحداث جهات وأجهزة رقابية مسبقة، وحصر دورها في الوقاية من هذه الآفة ومكافحتها.

بناءً على ما سبق تكمن أهمية هذه الدراسة في تقدير مدى فعالية الآليات القانونية المستحدثة ونجاحتها في مواجهة جرائم الفساد على مستوى مؤسسة بريد الجزائر، من خلال إبراز تلك التدابير وتحديد طبيعتها القانونية، ومدى تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله. وعلى ضوء ذلك، فإن إشكالية الدراسة تتمحور حول: ما مدى فعالية الآليات القانونية المستحدثة بمؤسسة بريد الجزائر في مواجهة جرائم الفساد ومحاربتها؟

ولمعالجة موضوع الدراسة إعتدنا المنهج التحليلي، وذلك بتحليل مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع، وكل ما يتعلق بالجانب الإجرائي الذي أعتمدته المشرع للتصدي لجريمة الفساد عن طريق التدابير الوقائية والعلاجية. وللإجابة على الإشكالية، تم تقسيم الدراسة إلى محورين:

المحور الأول: التكييف القانوني للمساءلة الجزائية لمؤسسة بريد الجزائر عن جرائم الفساد، ويشمل: الطبيعة القانونية لمؤسسة بريد الجزائر (أولاً)، ومظاهر جرائم الفساد المرتكبة بمؤسسة بريد الجزائر (ثانياً).

أما المحور الثاني: فقد خصص للتدابير القانونية المستحدثة في مواجهة جرائم الفساد بمؤسسة بريد الجزائر، ويشمل: التدابير الوقائية من جرائم الفساد بمؤسسة بريد الجزائر (أولاً)، والتدابير العلاجية في مواجهة جرائم الفساد بمؤسسة بريد الجزائر (ثانياً).

## 2. المحور الأول: التكييف القانوني للمساءلة الجزائية لمؤسسة بريد الجزائر عن جرائم الفساد

مؤسسة بريد الجزائر، من المؤسسات العمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تشكل قيمة مضافة للإقتصاد الوطني، ونظراً للمكانة الهامة التي خص بها المشرع الجزائري هذه المؤسسة، تم إستحداث قانون ونظام خاص بها يعمل في إطار أسلوب تقني رقمي يواكب

التطورات العلمية الحديثة، ولحمايتها تم إرساء آليات تقنية مستحدثة عن طريق رقمنة جميع أجهزتها القاعدية وذلك للوقاية من الفساد ومكافحته، بإعتبارها من أحد عوامل التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلاد.

## 1.2 أولاً: الطبيعة القانونية لمؤسسة بريد الجزائر

بالرجوع إلى نص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم: 43/02<sup>1</sup>، المتضمن إنشاء بريد الجزائر، يتبين بأنها مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية القانونية مما يترتب عنه الإستقلال المالي والإداري<sup>2</sup>، مكلفة بضمان الخدمة العمومية وفق محورين إثنيين للخدمات هما: الخدمات البريدية، والخدمات المالية<sup>3</sup>، ورغم أنها مؤسسة عمومية إلا أن طبيعة نشاطاتها خاصة تعمل في إطار أحكام القانون 401/88<sup>4</sup>، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

كذلك تخضع لأحكام القانون رقم: 504/18<sup>5</sup>، المحدد للقواعد العامة للبريد والاتصالات الإلكترونية، من حيث المعايير العامة للهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، لذلك فهي مؤسسة عمومية ذات طبيعة قانونية ازدواجية بالنظر إلى طبيعة نشاطاتها. حيث تخضع في معاملاتها لأحكام القانون العام والقانون الخاص معاً، من ناحية أنها تخضع لأحكام القانون العام نظراً للطابع المرفقي للخدمات المقدمة للمواطنين (محور الخدمات البريدية)، وبالتالي يحكمها القانون الإداري من حيث المبادئ العامة التي تخضع لها المرافق العامة، وكل النزاعات المتعلقة بها في هذا المجال تخضع كذلك إلى اختصاص القانون الإداري، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، تخضع لأحكام القانون الخاص نظراً للنشاط التجاري الذي تمارسه (محور الخدمات المالية)، بإعتبارها تاجرة، وبالتالي يطبق أحكام القانون التجاري بخصوص علاقتها مع الغير وفقاً لمضمون نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم: 43/02<sup>6</sup>، المتعلق بإنشاء بريد الجزائر.

## 2.2 ثانياً: مظاهر جرائم الفساد المرتكبة بمؤسسة بريد الجزائر

تشابه وتتداخل مظاهر الفساد المنتشرة في المؤسسات الاقتصادية، حيث أثارت هذه الظاهرة إهتمام المشرع والجهات المعنية بتسيير القطاعات الاقتصادية والمالية، العمل على وضع آليات ردعية للحد من تفشي هذه الظاهرة بصورة تضمن الوقاية منها ومكافحتها قبل وقوعها، وذلك من خلال وضع قانون خاص يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لسنة 2006<sup>7</sup>، بالإضافة إلى بعض التدابير التقنية المستحدثة التي تم تعزيز دورها في سياق تعديلات تشريعية مست هياكلها وتنظيمها ومهامها.

لقد اتخذت قضايا الفساد مؤخراً في العديد من القطاعات الاقتصادية ومنها مؤسسة بريد الجزائر، أشكالاً كثيرة ومتنوعة من خلال الممارسات التي يقع فيها الموظف العمومي التي توصف بالأفعال غير مشروعة كجرائم فساد، من بينها: نهب المال العام، غسيل الأموال، الابتزاز، الوساطة، الرشوة، المحسوبية، المحاباة، إساءة إستغلال الوظيفة، والجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية<sup>8</sup>. ومن أبرز مظاهر جرائم الفساد بمؤسسة بريد الجزائر، نهب المال العام وغسيل الأموال، ونظراً لمؤشر مدى الخطورة الإجرامية لهذه الجرائم وتأثيرها على المؤسسة، كانت هناك مجهودات مبذولة من طرف أصحاب القرار في إطار محاربة هذه الجرائم، من خلال إرساء آليات تقنية مستحدثة للوقاية منها ومكافحتها، من خلال تبني بريد الجزائر للإستراتيجية الوطنية للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها (2026/2024)<sup>9</sup>.

وهناك جرائم أخرى قد ترتكب ببريد الجزائر، كتلك المتعلقة بالصفقات العمومية بإعتبار أن هذه المؤسسة من كبرى المؤسسات المالية في البلاد التي تتعامل بالأموال، الأمر الذي جعل من الجهات المعنية في هذا القطاع وضع سبل وقائية في مواجهة هذه الجريمة من بينها:

مراجعة عملية تنظيم الصفقات العمومية على مستوى هذه المؤسسة وفق تنظيم خاص بإجراءات إبرام صفقات مؤسسة بريد الجزائر في سنة 2018<sup>10</sup>.

للإشارة فإنه وفقاً لنتائج تقرير التقييم الوطني للمخاطر فيما يتعلق بمخاطر غسيل الأموال، فإن المخاطر الإجمالية لهذه الجريمة متوسطة الإرتفاع، حيث تم الحصول على هذا المستوى من المخاطر من خلال تقاطع متغيرين أساسيين هما<sup>11</sup>:

- التهديدات ونقاط الضعف (Menaces et Vulnérabilités).

كما تم التوصل كذلك إلى أن المستوى الإجمالي للتهديد (غسيل الأموال) متوسط الإرتفاع، وذلك من خلال تقييم ثلاثة (03) معايير أساسية وهي<sup>12</sup>:

- المعيار الأول: أهمية الجرائم الأساسية التي تولد أموالاً فاسدة يجب تبييضها.

- المعيار الثاني: أصل الأموال الموجهة للتبييض.

- المعيار الثالث: استخدام بعض قطاعات النشاطات لتبييض الأموال الفاسدة.

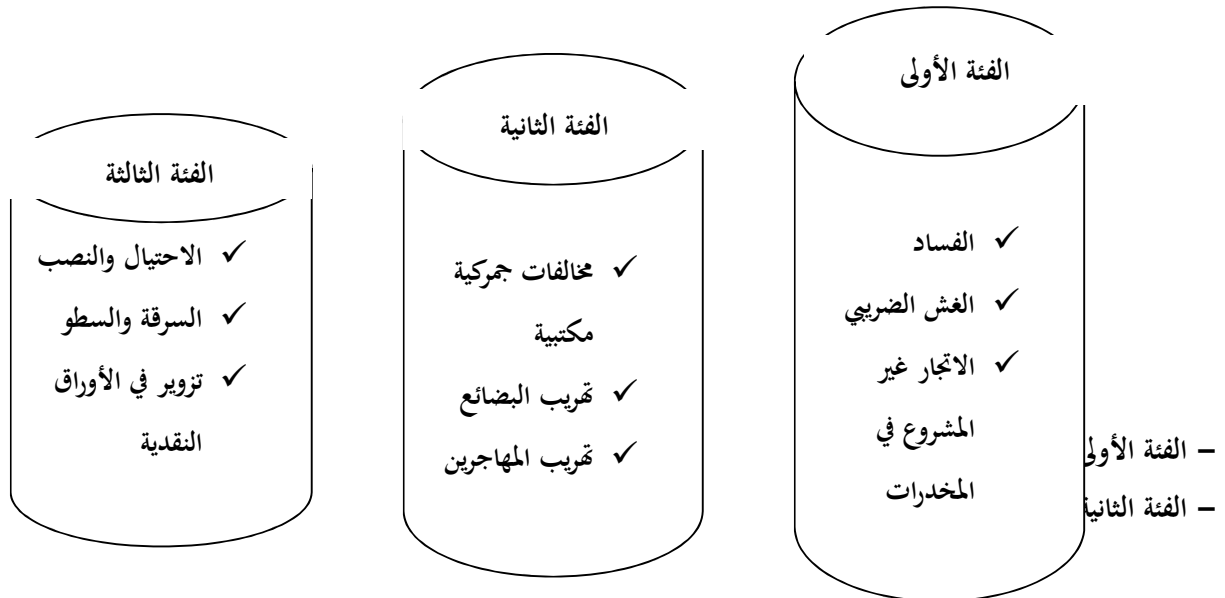
أما فيما يتعلق بالجرائم الأصلية، فهي موزعة حسب أهمية مبلغ المصادرات، وذلك حسب كل فئة على النحو الآتي<sup>13</sup>:

الفئة الأولى: متعلقة بالجرائم ذات مستوى مرتفع من التهديدات، وتتعلق بالجرائم التي يفوق مبلغ مصادراتها مائة (100) مليار دينار جزائري.

الفئة الثانية: متعلقة بالجرائم ذات مستوى متوسط من التهديدات، وتتعلق بالجرائم التي يقدر مبلغ مصادراتها ما بين واحد (01) مليون دينار جزائري ومائة (100) مليون دينار جزائري.

الفئة الثالثة: متعلقة بالجرائم ذات مستوى ضعيف من التهديد، وتتعلق بالجرائم التي لا يفوق مبلغ مصادراتها واحد (01) مليون دينار جزائري.

- مخطط توضيحي يبين الجرائم الأصلية حسب كل فئة.



- الفئة الثالثة: تهديد ضعيف.

- جدول يوضح مستوى المخاطر حسب كل قطاع خاضع للتنظيم<sup>14</sup>.

| القطاع                           | المختصرات        | التهديد | نقطة الضعف | مستوى الخطر |
|----------------------------------|------------------|---------|------------|-------------|
| الوكلاء العقاريون                | IMMO             | 4       | 0,81       | E           |
| بريد الجزائر                     | AP               | 4       | 0,72       | E           |
| البنوك والمؤسسات المالية         | BEF              | 4       | 0,68       | ME          |
| المعادن الثمينة والأحجار الكريمة | MMPPP            | 3       | 0,81       | ME          |
| الموثقون                         | NOTR             | 3       | 0,73       | ME          |
| تجار السيارات                    | Concess-<br>auto | 3       | 0,68       | ME          |
| الحضرون                          | HUIS             | 3       | 0,55       | M           |
| الحامون                          | AVT              | 3       | 0,46       | M           |
| مدققو الحسابات                   | CAC              | 2       | 0,66       | M           |
| وكلاء الجمارك                    | CD               | 2       | 0,63       | M           |
| محاسبون معتمدون                  | COMP AGR         | 2       | 0,55       | M           |
| محاسبون خبراء                    | EXP COMP         | 2       | 0,47       | M           |
| التأمينات                        | ASS              | 2       | 0,28       | MF          |
| الرهان والألعاب                  | P&J              | 1       | 0,37       | MF          |
| التعاضديات الإجتماعية            | MUT              | 1       | 0,33       | F           |
| تجار القطع الفنية والتحف         | ART              | 1       | 0,30       | F           |
| القيم المنقولة                   | VALMOB           | 1       | 0,18       | F           |

- خطر مرتفع: (E)

- خطر متوسط الإرتفاع: (ME)

- خطر متوسط: (M)

- مخاطر متوسط الضعف: (MF)

- خطر ضعيف: (F)

### 3. المحور الثاني: التدابير القانونية المستحدثة لمواجهة جرائم الفساد بمؤسسة بريد الجزائر

نظراً لتفاقم وانتشار ظاهرة الفساد، سعت السلطات الجزائرية جاهدة لتبني إستراتيجية متعددة الأوجه في مجال الوقاية منها، ومحاربتها من خلال تطوير منظومتها التشريعية كما هو الحال عند التعديل الدستوري لسنة 152020، لضمان فعالية أكثر لعمل المؤسسات والهيئات المكلفة بذلك وفق مناهج وآليات حديثة.

لذلك نص المشرع الجزائري سواء في القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته، أو من خلال قوانين خاصة ذات الصلة، على مجموعة من الأحكام والتدابير الوقائية تهدف إلى منع تفشي الفساد أو على الأقل الحد منه<sup>16</sup>، وعمل على تكريس تلك التدابير من خلال متابعة ردعية ضد مرتكبي هذه الجرائم، وهذا تماشياً مع الأحكام المنصوص عليها ضمن إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>17</sup>.

#### 1.3 أولاً: التدابير الوقائية من جرائم الفساد بمؤسسة بريد الجزائر

خص المشرع الجزائري المؤسسات المالية والمصرفية بحماية قانونية من مختلف أشكال جرائم الفساد، عن طريق أحكام وآليات وقائية مستحدثة لمنع الجرائم قبل وقوعها من خلال القانون رقم: 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، المتضمن على مجموعة من التدابير الوقائية سواء كانت المتعلقة منها بالتدابير الواجب إتباعها، أو المتعلقة بالهيئات الوطنية المتخصصة في محاربة الفساد<sup>18</sup>.

وباعتبار مؤسسة بريد الجزائر من كبرى المؤسسات المالية في البلاد، فقد نظم لها المشرع أحكام خاصة تتماشى والهيكل القانوني الخاص بها، كما خصها ببعض التدابير والإجراءات الاحترازية المحددة لنوعين من الإلتزامات التكميلية الخاصة، المتعلقة بالتبعية الإلكتروني لحركة الأموال لإستكشاف جرائم الفساد التي قد ترتكب على مستوى المؤسسة وهي<sup>19</sup>:

- إلزامية اليقظة الدائمة المرتكزة على مقارنة تخص كل خطر على حدود الإلزامية بالنسبة للمؤسسة.
- إلزامية الإعتماد على الإخطار بالشبهة عن طريق التبليغ عن المعاملات المالية المشبوهة إلى خلية معالجة الاستعلام المالي<sup>20</sup>، التي تمارس سلطات الضبط الإداري بموجب الوظيفة الوقائية المسندة إليها، لإتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع كل ما قد يشكل تبييضاً للأموال وتمويل الإرهاب، وذلك لتفعيل دور المؤسسات المصرفية في مواجهة جرائم الفساد المالي، وهذا تماشياً لأحكام القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما رقم: 01/05<sup>21</sup>، الذي من خلاله أدخل المشرع الجزائري مبدأ قانوني جديد يتمثل في واجب الإخطار بالشبهة<sup>22</sup>.

-تبني إستراتيجية وطنية للوقاية من جرائم الفساد ومكافحته عن طريق الامتثال للواجبات التنظيمية المتعلقة بأحكام القانون رقم 01/05.

-وضع وتنفيذ برامج الرقابة الداخلية في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

-تعزيز ودعم دور عمل الآليات التقليدية في مجال الوقاية من الفساد ومحاربتها، في سياق تعديلات تشريعية مست نظام سير هيكلها ومهامه.

-وضع نظام الوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب تطبيقاً للقانون رقم: 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما .

ولتفعيل هذه التدابير الوقائية خصصت مؤسسة بريد الجزائر عدة وسائل إلكترونية حديثة لتتبع حركة الأموال الخاصة بالخدمات المصرفية، وحظر الاستخدام المباشر للسيولة النقدية بالنسبة للمعاملات المالية الكبرى، بالإضافة إلى إعادة تنظيم بعض الإجراءات والهياكل الخاصة، أهمها تلك المتعلقة بتنظيم إجراءات إبرام صفقات مؤسسة بريد الجزائر، والقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والتوجه نحو استخدام حلول وتطبيقات الذكاء الاصطناعي للكشف عن عمليات الفساد والمعاملات المشبوهة، وذلك على النحو الآتي:

-مكافحة الفساد عن طريق إعادة تنظيم إجراءات إبرام صفقات مؤسسة بريد الجزائر ، ومطابقتها مع النصوص القانونية المرجعية .

-إلزام المتعاملين المتعاقدين مع المؤسسة بتقديم التصريح بالنزاهة وفقاً للنموذج المدرج في ملاحق تنظيم إجراءات إبرام صفقات مؤسسة بريد الجزائر .

-التأكيد على العمل والتنسيق بين خلية معالجة الاستعلام المالي وهيكل مؤسسة بريد الجزائر لضمان الإمتثال لإجراءات الخدمات المالية ومكافحة تبييض الأموال .

-تفعيل أجهزة المراقبة الداخلية بالتنسيق مع خلية معالجة الاستعلام المالي، لتتبع حركة الأموال على مستوى جميع المؤسسات البريدية لمؤسسة بريد الجزائر .

-الإعتماد على الخدمات المالية الذكية الآمنة باستخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي .

-المراقبة الآلية عن طريق تفعيل شعبة الخدمات المصرفية الإلكترونية، والخدمات المالية .

-إنشاء جهات إلكترونية مختصة للتحري عن جرائم الفساد عن بعد .

-التفعيل الإلكتروني الدقيق لنظام المعلومات والعمليات المصرفية بعدة صيغ مختلفة.

-التسقيف الإلكتروني لسحب الأموال، وإستحداث تطبيقات ومنصات رقمية للمعاملات المالية .

-التنبية الإلكتروني لحركة الأموال المشبوهة للجهات المعنية .

-الإخطار الإلكتروني عن مختلف العمليات المالية المشبوهة وفقاً للإجراءات القانونية الخاصة بذلك.

-التدقيق المحاسبي الإلكتروني المبني على معايير حديثة لمراقبة التسيير عن بعد.

-تفعيل الإلكتروني للمركزات القانونية والتنظيمية للتدقيق المالي والمحاسبي .

- إنشاء مديريات جهوية للتفتيش ومراقبة التسيير، تعمل بالتنسيق مع المديريات الفرعية للتفتيش، تعمل على تنظيم دورات تفتيش فجائية عبر مختلف ولايات الوطن في إطار تقاطع عمليات التفتيش والتحقيق .

### 2.3. ثانياً: التدابير العلاجية في مواجهة جرائم الفساد بمؤسسة بريد الجزائر

اهتم المشرع الجزائري بتكريس التدابير الوقائية لمنع تفشي جرائم الفساد، إلى جانب تكريس ما يستدعي من تدابير علاجية ضد مرتكبي الجرائم، وعلى غرار باقي المؤسسات المالية والمصرفية كرسّت مؤسسة بريد الجزائر هذه السياسة في إطار مكافحة جرائم الفساد لمتابعة مرتكبيها وإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لحماية وتأمين المؤسسة وفقاً للطابع التشريعي لها .

وبناءً على ذلك، تعمل مؤسسة بريد الجزائر على مواجهة الجرائم المرتكبة في هذا المجال بالتنسيق مع المديرية المركزية للشؤون القانونية والعلاقات الدولية للمؤسسة من جهة، ومختلف المصالح والأجهزة الأمنية من جهة أخرى، ومن هذا المنطلق تقوم مصالح المؤسسة الممثلة في المديرية المركزية للتفتيش في إطار المهام والصلاحيات المخولة لها بما يلي :

- مباشرة التحقيقات المعمقة للبحث عن الأسباب والعوامل التي أدت إلى إرتكاب جرائم الفساد .
- المساءلة الإدارية للموظفين المشتبه في تورطهم، لتحديد الأخطاء والمسؤوليات .
- كشف المخالفات التنظيمية والمحاسبية والمالية المرتكبة من قبل الموظفين المشتبه فيهم.
- إتخاذ كافة الإجراءات المطلوبة (بما في ذلك الإجراءات الأولية) وفقاً للنظام الداخلي للمؤسسة والتنظيم المعمول به، لتمكين مصالح المديرية المركزية للشؤون القانونية والعلاقات الدولية للمؤسسة لمقاضاة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة في مجال الفساد .
- وعلى إثر ذلك فقد بادرت مؤسسة بريد الجزائر في السنوات الأخيرة للوقاية من الفساد ومحاربه، إلى إعادة هيكلة مختلف أجهزتها الإدارية، من خلال تهيئة نظامها الرقابي بصورة يمنع تفشي جرائم الفساد أو الحد منه، لضمان تنفيذ مختلف المراسيم والنصوص القانونية ذات الصلة.

#### 4. خاتمة:

على الرغم من الجهود الوطنية المبذولة في مجال مكافحة آفة الفساد، وإجتهادات المشرع الجزائري لمواكبة مختلف التطورات الحديثة في جميع الميادين والتنظيم القانوني لها، إلا أن هناك العديد من السلبيات ترتبت عن ذلك من بينها تنامي جرائم الفساد خاصة الإقتصادية والمالية، وهذه الأخيرة ظهرت في شكل جديد نتيجة التطور الحاصل في مجال الإعلام والاتصال، مما يستوجب التوجه نحو حلول وتطبيقات الذكاء الاصطناعي، لأن كل ما هو وليد عن تكنولوجيا حديثة لابد من مواجهته تكنولوجياً.

ومن أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة:

- 1- الآليات القانونية المستحدثة التي أقرها المشرع الجزائري في مواجهة جرائم الفساد على مستوى المؤسسات المالية وبالتحديد مؤسسة بريد الجزائر، لها تأثير بالغ الأهمية في الحد من هذه الظاهرة الخطيرة.
- 2- تعتبر الآليات الرقابية الإلكترونية المستحدثة بمؤسسة بريد الجزائر جد فعالة للتصدي لجرائم الفساد التي قد ترتكب بالمؤسسة.
- 3- إن الفساد ظاهرة إجرامية خطيرة من شأنه تهديد السلم الاجتماعي وعرقلة برامج التنمية في البلاد.
- 4- تأثير جرائم الفساد على الأموال العمومية في مختلف القطاعات مما يستدعي مواجهتها قبل وقوعها.

وعلى ضوء ما سبق يمكن وضع بعض الإقتراحات نذكر منها:

- 1- العمل على عصنة ورقمنة جميع التحويلات الخاصة بمختلف العمليات المالية للمؤسسات المصرفية.
- 2- التوجه نحو الإعتماد على تطبيقات تعمل بالذكاء الاصطناعي، مع تهيئتها.
- 3- تدعيم سياسة الوقاية من جرائم الفساد، عن طريق تفعيل دور الهيئات الرقابية الوقائية المستحدثة.
- 4- توسيع مجال التدابير الوقائية من جرائم الفساد ليشمل كافة الأجهزة القاعدية لمؤسسة بريد الجزائر.
- 5- إلتهاج سياسة التكوين الممنهج، والعمل على تكثيف الدورات التكوينية.
- 6- التحسيس المستمر بمخاطر جرائم الفساد على الإقتصاد الوطني ومؤسسة بريد الجزائر خاصة.
- 7- إدراج التخصصات التي لها علاقة بمجال تكنولوجيات الإعلام والإتصال في برنامج التكوين للمؤسسة.

## 5. قائمة المراجع:

- <sup>1</sup> - المرسوم التنفيذي رقم: 43/02، المؤرخ في 14 جانفي 2002، المتضمن إنشاء مؤسسة بريد الجزائر، ج ر العدد 04 مؤرخة في 16 جانفي 2002.
- <sup>2</sup> - تنص المادة الأولى على: "تتشأ تحت تسمية "بريد الجزائر" مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع صناعي وتجاري، تدعى في طلب النص "مؤسسة"، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتخضع للقوانين والتنظيمات المعمول بها ولأحكام هذا المرسوم".
- <sup>3</sup> - وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الجزائرية، المؤسسات والهيئات التابعة للقطاع، متاح على الرابط التالي: <https://www.mpt.gov.dz> - تاريخ الإطلاع 2024/09/15، الساعة: 12h50
- <sup>4</sup> - القانون رقم: 01/88، المؤرخ في 12 جانفي 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية، ج ر، العدد 02، المؤرخة في 13 جانفي 1988.
- <sup>5</sup> - القانون رقم: 04/18، المؤرخ في 10 ماي 2018، المحدد للقواعد العامة للبريد والاتصالات الإلكترونية، ج ر العدد 27، المؤرخة في 13 ماي 2018.
- <sup>6</sup> - تنص المادة 03 على: "تخضع المؤسسة في علاقاتها مع الدولة لقواعد القانون العام، وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير".
- <sup>7</sup> - القانون رقم: 01/06، المؤرخ في 20/02/2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 05/10، المؤرخ في 26/08/2010، وبموجب القانون رقم: 15/11، المؤرخ في 02/08/2011
- <sup>8</sup> - محمد حزيظ، محاضرات في مكافحة الفساد، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيبي علي البلدية 2، الجزائر، 2023/2022، ص 05-06.
- <sup>9</sup> - EPIC ALGERIE POSTE, Direction Générale, Comité national d'évaluation des risques de blanchiment d'argent de financement du terrorisme et du financement de la prolifération des armes de destruction massive, Stratégie nationale de prévention et de lutte contre le blanchiment d'argent et de financement du terrorisme, (2024-2026), ERQ/DNQ/003/, du : 08/08/2024.
- <sup>10</sup> - EPIC ALGERIE POSTE, Direction Générale, Procédures de passation des marchés de L'EPIC Algérie Poste, Janvier 2018.
- <sup>11</sup> - EPIC ALGERIE POSTE, Direction Générale, Stratégie nationale de prévention et de lutte contre le blanchiment d'argent et de financement du terrorisme, (2024-2026), ERQ/DNQ/003/, du : 08/08/2024. op.cit, P 6.
- <sup>12</sup> - EPIC ALGERIE POSTE, Direction Générale, ibid. P 6.
- <sup>13</sup> - EPIC ALGERIE POSTE, Direction Générale, Stratégie nationale de prévention et de lutte contre le blanchiment d'argent et de financement du terrorisme, op.cit, P 7

<sup>14</sup> - EPIC ALGERIE POSTE, Direction Générale, Stratégie nationale de prévention et de lutte contre le blanchiment d'argent et de financement du terrorisme, op.cit, P 7- 8

<sup>15</sup> - التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 442/20، المؤرخ في 2020/12/30، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه من خلال إستفتاء 2020/11/01، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82.

<sup>16</sup> - محمد حزيط، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، الطبعة الأولى، 2023، ص 23

<sup>17</sup> - إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، هي وثيقة قانونية دولية ملزمة، أقرتها الأمم المتحدة في 2003، مؤلفة من أربعة أجزاء أساسية، الجزء الأول يتعلق بالوقاية والعمل على إرساء الشفافية بشكل يصعب على الفاسدين ممارسة عمليات الفساد، والجزء الثاني يحدد أهم جرائم الفساد، وتخصص الإتفاقية جزءها الثالث إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد، أما الجزء الرابع يتعلق فهو مخصص لإسترداد الموجودات.

<sup>18</sup> - محمد حزيط، محاضرات في مكافحة الفساد، المرجع السابق، ص 14.

<sup>19</sup> - دلال بليدي، الرقابة الإلكترونية على جريمة تبييض الأموال في المؤسسات الإقتصادية والمالية، "مؤسسة بريد الجزائر نموذجاً"، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، العدد 02، المجلد 05، 2022، ص 441، 442.

<sup>20</sup> - هي سلطة ضبط وقائية، عرفتها المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 127/02، المؤرخ في 07 أفريل 2002، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 36/22، المؤرخ في 04 جانفي 2022، المحدد لمهام هذه الخلية وتنظيمها وسيرها، ج ر، العدد 03، مؤرخة في 09 جانفي 2022، على أنها: "سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"

<sup>21</sup> - القانون رقم 01/05، المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، لسنة 2005، المعدل والمتمم.

<sup>22</sup> - دلال بليدي، الرقابة الإلكترونية على جريمة تبييض الأموال في المؤسسات الإقتصادية والمالية، "مؤسسة بريد الجزائر نموذجاً"، المرجع السابق، ص 442.